

٥٤٦

Date: ٢٠١٨/٨/٢٨
 Subject: اذنة بتصدير
 Our Ref.:
 Your Ref.:
 No. of Encl.:
 ملف رقم:
 خطبكم رقم:
 عدد المرفقات:

للصحة
فدية

السيد/ رئيس الإدارة المركزية لمكافحة التهريب الجمركي
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار
 السيد/ وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠٠٥ وقذا المادة رقم (٤١) التي تنص على أن
 يكون تصدير المنتجات البترولية (البوتاجاز - البترين بنواحه - النافتا - وقود الكهفانات - زيوت التزييت -
 الكيروسين - الديزل - السولار - الأسفلت) بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول
 وعليه إتباع الأتي :
 ١) عدم السماح لأي شركة بتصدير أي منتج بترولي تنص عليه المادة رقم (٤١) سواء كان منتج نهائي
 أو يستخدم كمدخل لمنتجات أخرى إلا بالشروط التالية :

١٨/٨/١٨

مدير عام
المحاسبة
عن فروع الأسعار
لجنة التهريب الجمركي
د. / وسيم عبد السلام ومدان

الشرط الأول :
 موافقة كتابية من الهيئة المصرية العامة للبترول على التصدير .
 الشرط الثاني :
 تقديم صورة من إيصال سداد فري الدعم صادر من الهيئة المصرية العامة للبترول عن تلك المنتجات
 البترولية السابق ذكرها في المادة رقم (٤١) أو كتابية عن عدم وجود فري دعم
 عن تلك المنتجات من الإدارة العامة لفروق أسعار المنتجات البترولية وذلك نتيجة لتعاين الوارد
 من مصلحة الجمارك .
 المادة (٤٠) تطبق على جميع أنواع المنتجات التي يدخل في تكوينها منتجات بيترولية (الأسفلت)
 بجميع أنواعه [سائل - صلب - طري .. الخ] :
 تهبط سيادتكم علماً بأنه لا يوجد أية استثناءات في هذا الشأن لأي شركات تتعامل في هذه المنتجات
 البيترولية عن الشرطين السابقين كما تنوه أن أي استثناءات سبق إصدارها لأي شركة في فترة سابقة
 قد تم إلغاؤها من قبل الهيئة المصرية العامة للبترول .
 وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،،

لأذنة التصدير
 رقم: ٢٠١٨ / ٨
 للمصلحة العامة



صورة للسيد المهندس/ أيمن محمود نجيب
 صورة للسيد الكيميائي/ أشرف الشامي
 نائب الرئيس التنفيذي للهيئة بناية النقل والتوزيع
 نائب الرئيس التنفيذي للهيئة - للتصدير والتصنيع



مصلحة الجمارك
 قطاع النظم والإجراءات
 الإدارة المركزية
 للسياسات والإجراءات الجمركية
 الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
 إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تصدير رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

شارة الى :-

قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الحاقاً ب :-

* أحكام المادة رقم ٤١ من القرار الوزاري رقم ٧٧٠/٢٠٠٥ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق كتاب السيد الاستاذ / مدير عام المحاسبة عن فروق الاسعار رئيس لجنة التهريب الجمركي المؤرخ في ٢٠١٨/٨/٩
الموضح بعالية وبشروطه والوارد للإدارة برقم ٢٦٦ في ٢٠١٨/٨/٢٨ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة

مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

د. / فائزة كبرى
٢٠١٨/٨

مها مصطفى سليم

عاصم صلاح الكاشف

إبراهيم

تحريراً في: ١٧ ذو الحجة ١٤٣٩ هـ
الموافق: ٢٨ أغسطس ٢٠١٨

السيد الاستاذ/